

عن النبي

شبهاً وهو قبله ها ولا يترجم النبي من القرآن لغوان عجزه بخلاف غيره الخامس  
 من الأركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه  
 وأقله للقائم بحيث لا يختاس ولا لم يهوج حتى ينال راحته ركعته بان يكون  
 بحيث تنال الرخا معنيد الخلفه ركعته لو اراد وضعها عليهما لانه بدون ذلك اوبى  
 مع الاختناس لا يسي ركوعاً والرصان ماعدا الاصابع من الكفين وليستر طائران  
 فينحيت حتى تستقر اعضاءه حتى يفصل رفته من ركوعه عن هكبر الخبير  
 ثم اركه حتى يطمئن بالعماء ولا تقور زيادة الهوي مقامه لعدم الاستقرار  
 ان لا يقصد باري بالهوي غيره اي غير الركوع بان يهوي بقصد او ليقصد فلو  
 هوي للتلاوة اي ليجودها ليجعل عند بلوغ حد الركوع ركوعاً لم يقدر لوجود الصار  
 فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه يجود للتلاوة فهو يركع  
 فلو لم يجود فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما وجهه الزكي ويفترق له  
 ذلك للثبوت وروحاً شيناً زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو وجه ولو اراد ان  
 يركع سقط قام ثم ركع ولا يقوم الا كما فان سقط في انشاء الخنثاء عاد للعمل الذي  
 سقط منه في حال الخنثاء السادس من الأركان الاعتدال ولو في النفل على  
 المعتد وهو ان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبله من قيام او قعود وشروطه  
 الطمانينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى يطمئن قائماً وشروطه ان لا يقصد به  
 غيره بان يقصد الاعتدال او يطلق فلو وقع راسه من قوعه اي جوف قاسم في ذلك  
 كيف لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة عاد اليه  
 وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعد ما ينقض جهلاً ثم سجد ولو سجد غير المأمور به  
 هو ساجد هل تم اعتداله اعتدالاً فلو كان مكث اي لم يبدل جهلاً ثم  
 الساجد من الأركان السجود من بين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع و

منها  
 وقيل  
 في  
 الركوع  
 ان  
 يركع  
 على  
 راسه  
 او  
 على  
 ركبتيه  
 او  
 على  
 بطنه  
 او  
 على  
 ظهره  
 او  
 على  
 قدميه  
 او  
 على  
 يديه  
 او  
 على  
 راسه  
 او  
 على  
 ركبتيه  
 او  
 على  
 بطنه  
 او  
 على  
 ظهره  
 او  
 على  
 قدميه  
 او  
 على  
 يديه

المواالات في الفاتحة للاتباع وكذا التسمية على الاعتناء جمع فمقطع الفاتحة بالسكوت  
 القبول وهو ما يزيد على سكتة النفس والعين بقدره وان لم يهوج القطع لا شعاعه  
 بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسياً او ساهياً وان طال العذر كما سكوت الطويل  
 للاعياء اولئك كوايتهم ما وكان يسيراً وقصد به قطع القراءة لتقديره بخلاف  
 مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما نطقت الصلاة  
 بنية قطعها لان البنية ركن فيها يجب دامها حكمها والقراءة لا تنفصل اليه بنية خاصة  
 ومن ثم لم يوتر بنية قطع الركوع او غيره من الأركان وتقطع المواالات ايضا بقراءة  
 آية من غيرها وبالذكر وان قل كما يجود للعاظم لانه ليس يختص بالصلاة بل يطبق  
 فاستعمل بالاعراض الا اذا كان ناسياً العذر والاذن في الذكر في الصلاة بان كان  
 ما صور به فيها المصلح بما فلا تنقطع به القراءة كما لتأمين القراءة امامه والفقير  
 من العذاب وسؤال الرحمة عند قراءة آية منها ومن امامه وقوله في عندهما  
 الدين الله باحكم الحاكمين او سبحان وفي العظم عند فتحه باسم ربك العظيم وعن  
 ذلك وسبحوه للتلاوة لقراءة امامه والزم من المأموم عليه اذا وقف فيها وحده  
 اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة والا انقطعت المواالات فيما يظهر  
 وبيان المواالات لا هي الفاتحة عند ولو سلك قبل الركوع هن ترا الفاتحة وقبل  
 السلام هل تشهد لربها عاذاً او في ثنائها في بعض جهتها الزمها عاذاً او بعد  
 في بعضهما لم يترى ويجب ترتيب الفاتحة ايضا فان بعد تركه استأنف القراءة ان لم  
 يغير المعنى والا نطقت الصلاة وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب الفصل  
 الى قراءة الفاتحة بكل وجهه والاعاد ماصلة مع التمكن من تعلمها وان  
 تعلمه به عليه قراسع ايات من غيرها بقدر جهدها وان تفرقت ولم تقدر على سفلها  
 فان عجزاً عنها سبغت الفاتحة من الذكر والدعاء الا حروي بقدر جهدها فان لم

منها  
 وقيل  
 في  
 الركوع  
 ان  
 يركع  
 على  
 راسه  
 او  
 على  
 ركبتيه  
 او  
 على  
 بطنه  
 او  
 على  
 ظهره  
 او  
 على  
 قدميه  
 او  
 على  
 يديه

بالرأس  
 والركبتين  
 والبطن  
 والظهر  
 والقدمين  
 واليدين